مرســـوم بقـــانون رقم (٣) لسـنة ١٩٧٢
بشـأن الرســـوم القضـائيـة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ،

وعلى الاعلان رقم (٥٢) لسـنة ١٣٦٥ هـ بشـأن رسوم المحاكم ،

وعلى قانون العمل البحرينى لسنة١٩٥٧وتعديلاته ، وبناء على عرض وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :ـ

البـــاب الاول

أحـــكام عـــامة

مـــادة ـ ١ ـ

لا يجوز مباشرة أى اجراء قضائى ـ أمام المحاكم ـ الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما ، وذلك وفقـا لفئات الرسوم المبينة فى الجداول الموافقة لهذا القانون وذلك فيما عدا الاجراءات الخاصة بالقضايا الجزائية ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

تعتبر جميع الرسوم التى دفعت عن الدعـــاوى أو الاجراءات القضائية التى تكون قائمة أمام المحـاكم وقت نفاذ هذا القانون ، انها مدفوعة بتمامها اذا كانت قد سددت وفقا لفئات الرسوم المعمول بها عند الدفع ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام الرسوم المقررة على تنفيذ الاحكام ، تشمل الرسوم المفروضـــة جميع الاجـــراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين صدور الحكم فيهـا وتبليغـه ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

مع عد مالاخلال بأحكام قانون المرافعـات المدنيـــة والتجارية يلزم المدعى باداء كامل الرسوم المستحقة علـى الدعوى أو الطعن أو الطلب باتخاذ أية اجراءات قضـــائية، وعلى قسم تسجيل الدعاوى أن يرفض قبول لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب مالم تدفع الرسوم كاملة ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون٠

مـــادة ـ ٦ ـ

مع مراعاة أحكام المادة ١٩٧ من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية تحصل من المحـكوم عليـــه الرســـوم والمصاريف المحكوم بها فى الدعوى بما فى ذلك مصـــاريف ورسوم تنفيذ الحكم ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

تستحق الرسوم المقررة فى هذا القانون على الدعاوى

التى ترفعها وزارات الدولة وادارتها . وكذلك تستحق الرسوم على صور الاحكام والاوراق القضائية التى تطلبها الجهات السالفة الذكر .

الباب الثانى

قواعد تقدير الدعوى

مادة ـ ٨ ـ

يعتد فى تقدير قيمة الدعوى فى أحكام هذا القانون بالقواعد التالية : ـ

١ ـ العبرة فى تقدير الدعوى بقيمة المطلوب فيها .

٢ ـ تضاف الى الطلب الاصلى ملحقاته وتوابعه المستحقة يوم رفع الدعوى .

٣ ـ الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها الى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة بحسب المستندات التى تقدم من الخصوم أو بواسطة خبير تعينه المحكمة لهذا الغرض .

واذا كانت الدعوى متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة ، قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

٤ ـ دعاوى اخلاء المأجور أو فسخ عقد الايجار تقدرقيمتها على أساس قيمة الاجرة السنوية للمأجور .

٥ ـ دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الاصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

٦ ـ اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعاوى بأكبر البدلين قيمة .

٧ ـ اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم فيه .

مادة ـ ٩ ـ

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المقدمة اعتبرت مجهولة القيمة وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويعتبر من الدعاوى والطلبات المجهولة القيمة على وجه الخصوص ما يلى : ـ

١ ـ الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب ، ودعاوى المطل وكشف الجار .

٢ ـ طلبات اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية أو المنع من السفر أو طلب وضع الحراسة القضائية والدعاوى المتعلقة بصحة الحجز .

٣ ـ الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية فيما عدا الدعاوى المتعلقة بطلب النفقة أو الاثار الماليةالمترتبة على الزواج والدعاوى المتعلقة بالتركات وصحة الوصية والوقف .

٤ ـ دعاوى الافلاس .

٥ ـ وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة .

٦ ـ دعاوى تفسير الاحكام أو تصحيحها .

٧ ـ طلب التصديق على القسمة بالتراضى .

٨ ـ دعاوى اعادة اليد ومنع التعرض .

الباب الثالث

الاعفاء من الرسوم القضائية

مادة ـ ١٠ ـ

يجوز لوزير العدل بقرار يصدر منه ، أن يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

مادة ـ ١١ ـ

الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، ويجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء ، الا اذا رأى وزير العدل استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

مـــادة ـ ١٢ ـ

اذا ثبت اقتدار المعفى أثناء سير الدعوى ، جاز لوزير العدل أن يبطل هذا الاعفاء بناء على طلب المسجل العـام للمحاكم ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

اذا صدر حكم فى الدعوى لصالح المعفى من الرسوم ، وجب على كاتب المحكمة أن يعد كشـفا بجميع الرســوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة فى الدعـــوى وان يقدمه لمحكمة التنفيذ لتحصيل الرسوم من المحكوم عليـــه باعتبارها دينا ممتازا يستوفى بالاولوية من أمواله قبـــل ما عداها من ديونـه الاخرى ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

يلغى العمل بالاعلان رقم (٥٢) لســنة ١٣٦٥ هـ بشأن رسوم المحاكم ، وكل حكم ورد فى أى قانون آخـــر تتعارض أحكامه مع هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

على وزير العدل تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمـير دولـة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفه

صدر فى قصر الرفـاع

بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٩٢

الموافق ٩ مارس ١٩٧٢

جـــداول الرسوم

جدول رقم (١)

أولا : **تقدير رسوم الدعوى**

١ ـ الرسوم النسبية : يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى من قيمة المبالغ التى يطلب الحكم بها ، وذلك وفقا للنسب المبينة فى الجدول رقم (٢) بحيث لايتجاوز الرسم ألف دينار ٠
وجميع كسور الخمسين فلسا الواردة فى أصل الرسم المستوفى حسب القيمة تعتبر خمسين فلسا وتستوفى على هذا الاساس ٠

٢ ـ الرسوم الثابتة : فيما عدا دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة ودعاوى الافلاس وقسمة الاموال الشائعة ، يفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره خمسة دنانير ٠

٣ ـ الرسوم الاضافية ـ يفرض بالاضافة الى الرسوم المقررة فى الفقرتين ١ ، ٢ السابقتين رسم اضافى قدره مائتا فلس على ورقة لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب٠ ومائتا فلس أخرى كرسم للاحضاريات ٠

ثانيا : **كيفية تقدير الرسوم**

١ ـ الرسوم فى حالة تعديل الطلبات

أ ـ اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن قد سبق صدور حكم تمهيدى فى الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين ، الرسم النسبى أو الرسم الثابت ٠

ب ـ فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية ، عدا مسائل الاختصاص ، أو حكم تمهيدى فى الموضوع ، فرض رسم جديد على الطلب ٠

٢ ـ الرسوم فى حالة تعدد الطلبات

أ ـ اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد أو سبب قانونى واحد قدر الرسم باعتبار مجموعة الطلبات ٠

ب ـ فان كانت ناشئة عن سندات أو أسباب قانونية مختلفة ، قدر الرسم باعتبار كل سند أو سبب على حده ٠

ج ـ اذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها بصفة مستقلة ، مالم يكن بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ، ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد ٠

د ـ اذا كانت بعض طلبات الدعوى معلومة القيمة وبعضها الآخر غير مقدر القيمة ، فرض الرسم على كل طلب منها مالم تكن هذه الطلبات مستندة جميعها الى سبب قانونى واحد فيؤخذ بأكبر الرسمين ٠

هـ ـ فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق أكبر الرسمين ٠

و ـ تضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الاصلية ويحسب الرسم على مجموعها ٠